

هل ترتكب "إسرائيل" إبادة جماعية؟

كتبه أرييه نير | 28 مايو, 2024



ترجمة وتحرير: نون بوست

مثل معظم زملائي في الحركة الدولية لحقوق الإنسان، أستخدم مصطلح "الإبادة الجماعية" بشكل مقتصد، فخلال فترة عملي التي امتدت خمسة عشر سنة في منظمة هيومن رايتس ووتش، التي شاركت في تأسيسها سنة 1978، قمتُ بتطبيق هذا المصطلح على واحدة فقط من الجرائم الكبرى العديدة التي رصدناها: مذبحه صدام حسين للأكراد العراقيين في سنة 1988.

لقد عانى الأكراد من انتهاكات جسيمة في ظل دكتاتورية صدام، فقد تمردوا خلال الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، وردًا على ذلك، استخدم صدام الأسلحة الكيميائية ضدهم، كما فعل ضد القوات الإيرانية، ووقع هجوم كبير بشكل خاص في آذار/مارس 1988 ضد مدينة حلبجة الكردية، مما أسفر عن مقتل حوالي خمسة آلاف شخص، ثم قامت قوات صدام على مدى الأشهر الستة التالية بجمع الرجال والصبية الأكراد من شمال العراق ونقلهم بالحافلات إلى منطقة صحراوية حيث حفرت الجرافات خنادق في الرمال، وتم إجبار آلاف الضحايا على النزول إلى الخنادق وإطلاق النار عليهم ودفنهم.

في هيومن رايتس ووتش، استغرق الأمر منا أكثر من سنتين لاكتشاف عمليات القتل والدفن في الصحراء، وكان أحد الأشخاص الذين قدموا معلومات مهمة صبيًا يبلغ من العمر اثني عشرة سنة

يُدعى تيمور عبد الله أحمد، وكان قد خرج من خندق برصاصة في ظهره، وقد عثرت عليه عائلة بدوية أثناء عبوره الصحراء، وقاموا برعايته حتى استعاد عافيته، وبعد مرور عامين، عاد أحمد إلى المنطقة الكردية في العراق، حيث تمكنا من الحصول على قصته، وبعد ذلك عثرنا على عدد قليل من الناجين الآخرين.



تيمور عبد الله أحمد، الصبي الذي زود هيومن رايتس ووتش بمعلومات عن أعمال العنف التي ارتكبتها قوات صدام

لقد دمرت القوات العراقية عشرات البلدات وما يصل إلى أربعة آلاف قرية، ونهبت الممتلكات وحيوانات المزارع على نطاق واسع، وسجنت عشرات الآلاف من النساء والأطفال وكبار السن في ظروف مزرية، وقد تم تدريب المخابرات العراقية على يد جهاز ستاسي في ألمانيا الشرقية، واحتفظ النظام بسجلات مفصلة عن تصرفاته طوال الحرب، وفي عدد قليل من المدن، اجتاحت القوات الكردية مكاتب الأمن العراقية واستولت على العديد من هذه السجلات، وفي هيومن رايتس ووتش، تمكنا من نقل أربعة عشر طنا منها جواً إلى الولايات المتحدة، وقمنا بترجمتها من اللغة العربية للحصول على صورة كاملة عن الجرائم المرتكبة ضد الأكراد والتي نطلق عليها اسم الإبادة الجماعية.

في كتابه “تدمير اليهود الأوروبيين” (1961)؛ قال المؤرخ راؤول هيلبرج إن القضاء على شعب ما هو “عملية تجري خطوة بخطوة”. أولاً يأتي تعريف الجماعة، ثم مصادرة مواردها، ثم تركيز أعضائها في مكان واحد، وأخيراً إبادتهم، وقد قررنا أن حملة صدام ضد الأكراد تناسب نموذج هيلبرج إلى حد الكمال، ومن الواضح أنها تستوفي تعريف الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي: “قصد التدمير، كلياً أو جزئياً، لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه”، لم تتمكن قط من ترتيب محاكمة لحكومة صدام في محكمة العدل الدولية، لكن الحكومة العراقية المؤقتة استخدمت بعض أدلتنا عندما حاكمت صدام وغيره من كبار المسؤولين، بما في ذلك ابن عمه علي حسن المجيد (المعروف باسم علي الكيميائي)، وأعدمتهم.

تنحيت عن مناصبي كمدير تنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش في سنة 1993، أي قبل سنة من مذبحة التوتسي في رواندا، والتي وصفتها المنظمة أيضاً بأنها إبادة جماعية. وفي هذا القرن، استخدمت هذا المصطلح فقط لوصف اضطهاد ومذابح الروهينجا في ميانمار.

وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر؛ عندما قدمت جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية اتهامها بأن إسرائيل ترتكب جريمة إبادة جماعية في غزة، لم أنضم إلى بعض زملائي في حركة حقوق الإنسان الدولية في تأييدهم لهذا الاتهام، لقد شعرت بحزن عميق إزاء حملة القصف الإسرائيلية، وخاصة بسبب استخدامها المتكرر للقنابل التي تزن 500 أو 2000 رطل في المناطق المكتظة بالسكان. والتي قدمتها الولايات المتحدة - والتي كانت تقتل أعداداً كبيرة من المدنيين غير المقاتلين (في 8 أيار/مايو، أوقف بايدن شحن مثل هذه القنابل لمنع استخدامها في رفح)، ومن الواضح أن مثل هذه الأسلحة غير مناسبة للاستخدام في تلك الظروف، ومع ذلك، لم أكن مقتنعاً بأن هذا يشكل إبادة جماعية.

كنت أعتقد آنذاك، وما زلت أعتقد، أن إسرائيل لديها الحق في الانتقام من حماس بسبب الهيجان القاتل الذي نفذته في السابع من تشرين الأول/أكتوبر، كما تصورت أن الانتقام الإسرائيلي قد يتضمن محاولة لإضعاف حماس حتى لا تتمكن من شن مثل هذا الهجوم مرة أخرى، لكن الاعتراف بهذا الحق في الانتقام لا يعني التخفيف من مسؤولية إسرائيل عن الاستخدام العشوائي للتكتيكات والأسلحة التي تسببت في ضرر غير متناسب للمدنيين، ولكنني أعتقد أن حماس تتقاسم المسؤولية عن العديد من جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل، فقد كان قادة حماس يدركون، عندما خطوا

للهجوم، أن إسرائيل لديها الحكومة الأكثر يمينية في تاريخها، وتكلفة باهظة يتحملها السكان المدنيون في غزة.

وعناصر حماس لا يرتدون زيًا عسكريًا موحدًا، وليس لديهم أي قواعد عسكرية مرئية، فقد نجحت حماس في ترسيخ نفسها بين السكان المدنيين في غزة، كما توفر شبكتها الواسعة من الأنفاق لمقاتليها القدرة على التحرك بسرعة، وحتى لو كانت قاذفات القنابل الإسرائيلية عازمة على تقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين إلى الحد الأدنى، فإنها كانت ستواجه صعوبة في القيام بذلك في إطار جهودها الرامية إلى تدمير حماس.

ورغم اعتقادي بذلك، فقد أصبحت الآن مقتنعة بأن إسرائيل متورطة في إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، وما غير رأبي هو سياستها المستمرة المتمثلة في عرقلة حركة المساعدات الإنسانية إلى داخل المنطقة.

ففي وقت مبكر من 9 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن كبار المسؤولين الإسرائيليين أنهم يعتزمون منع تسليم الغذاء والماء والكهرباء، وهو أمر ضروري لتنقية المياه والطهي، وأصبحت كلمات وزير الدفاع يوآف غالانت سيئة السمعة: “لقد أمرت بفرض حصار كامل على قطاع غزة. لن يكون هناك كهرباء ولا طعام ولا وقود، كل شيء مغلق. نحن نقاتل حيوانات بشرية ونتصرف وفقا لذلك”، وينقل البيان وجهة النظر التي بدأ أنها توجه التوجه الإسرائيلي طوال فترة الصراع: وهي أن سكان غزة متواطئون بشكل جماعي في الهجوم الذي نفذته حماس في السابع من تشرين الأول/أكتوبر.

ومنذ ذلك الحين، قامت إسرائيل بتقييد عدد المركبات المسموح لها بدخول غزة، وقلصت عدد نقاط الدخول، وأجرت عمليات تفتيش شاقة تستغرق وقتًا طويلاً؛ ودمرت المزارع والدفينات الزراعية؛ وحدت من تسليم الوقود اللازم لنقل المواد الغذائية والمياه داخل القطاع؛ وقتلت أكثر من مائتي عامل إغاثة فلسطيني، العديد منهم موظفون في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا)، المزود الرئيسي للمساعدات في المنطقة المحاصرة قبل 7 تشرين الأول/أكتوبر؛ وأقنعت العديد من الجهات المانحة، بما في ذلك الولايات المتحدة، بوقف تمويل الأونروا من خلال الادعاء بأن عشرة من موظفي الوكالة البالغ عددهم 13 ألف موظف في غزة كانوا متورطين في هجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر أو لديهم صلات أخرى بحماس (خلص تحقيق أجرته وزيرة الخارجية الفرنسية السابقة كاثرين كولونا، والذي صدر في 22 نيسان/أبريل، إلى أن إسرائيل لم تقدم أي دليل يدعم مزاعمها وأن الأونروا “لا يمكن استبدالها ولا غنى عنها”).

ويبدو أن الغارات الجوية في الأول من نيسان/أبريل، والتي دمرت جميع المركبات الثلاث لقافلة المطبخ المركزي العالمي، مما أسفر عن مقتل ستة من عمال الإغاثة الدوليين وسائق ومترجم فلسطيني، هي استمرار لهذه السياسات، وقد أثار تفسير إسرائيل بأن هذا كان نتيجة “خطأ في التعريف” الشكوك، ونتيجة لذلك، قد يتم وقف المنظمات الإنسانية الأخرى عن تقديم المساعدات.

والأثر التراكمي لهذه التدابير هو أن العديد من الفلسطينيين - وخاصة الأطفال الصغار - يتضورون جوعاً، وفي نيسان/إبريل، أفادت وزارة الصحة في غزة أن 28 طفلاً ماتوا بسبب الجوع، ومن الممكن

أن يتضاعف هذا العدد عدة مرات إذا كانت التقارير المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي صحيحة، وفي 10 نيسان/أبريل، أجابت مديرة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، سامانثا باور، بـ “نعم” عندما سُئلت، في جلسة استماع للجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب، عما إذا كانت المجاعة تحدث بالفعل في غزة، وفي 3 أيار/مايو صرحت سيندي ماكين، المديرة التنفيذية لبرنامج الغذاء العالمي، لشبكة إن بي سي نيوز أن هناك “مجاعة شاملة في شمال غزة”، ولا تمثل الوفيات الناجمة عن المجاعة سوى جزء صغير من إجمالي الوفيات التي أبلغت عنها الوزارة، وحتى كتابة هذه السطور، قُتل 34,904 فلسطينيًا، من بينهم ما لا يقل عن 14,685 طفلًا و9,670 امرأة، وأصيب 78,514 آخرين، وعلى الرغم من أن بعض الإسرائيليين يشككون في هذه الأرقام، إلا أنها في الحقيقة ربما تكون أقل من العدد لأنها لا تشمل أولئك المدفونين تحت الأنقاض.

وسيعاني العديد ممن ينجون من سوء التغذية من عواقب طويلة المدى مثل زيادة التعرض للأمراض والأضرار النفسية، وفي شمال غزة، وجدت اليونيسف في شباط/فبراير أن سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة قد تضاعف تقريبًا خلال شهر واحد، ومن غير المرجح أن تؤثر عرقلة المساعدات الإنسانية على مقاتلي حماس بشكل مباشر، فحتى في ظروف المجاعة، يجد الرجال المسلحون طريقة للحصول على الطعام، إن أولئك الذين لا يتحملون أي مسؤولية عن هجوم حماس هم الذين يعانون أكثر من غيرهم.

ويسيطر الجيش الإسرائيلي على جميع سبل الوصول إلى المنطقة، والتي منعت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية والمنظمات الدولية مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية من الدخول، إن الحد من قدرة هذه المنظمات على جمع المعلومات وإعداد تقارير مفصلة عن الصراع لا يكاد يعزل إسرائيل عن الانتقادات بسبب انتهاكاتها، وذلك لأن المراقبين الدوليين يحكمون على الصراع في غزة على أساس المبادئ والافتراضات التي ساعدت حركة حقوق الإنسان في ترسيخها.

تضم حركة حقوق الإنسان اليوم آلاف المنظمات حول العالم؛ ومن بين حركات المواطنين الدولية، فإن الحركة البيئية فقط هي التي يمكن تطويرها بشكل أفضل. منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، اللتان لا تسعى أي منهما إلى الحصول على تمويل حكومي أو تقبله، لديهما مكاتب ومئات من موظفي الأبحاث في العديد من البلدان، ويبلغ عدد موظفي هيومن رايتس ووتش أكثر من خمسمائة؛ وعدد موظفي منظمة العفو الدولية أكبر بكثير، وعلى مدى العقود القليلة الماضية، خلقت هذه المنظمات وعيًا واسعًا بوجود مجموعة من القوانين، المعروفة باسم القانون الإنساني الدولي، والتي تمثل القيم الحضارية وتنظم سلوك المقاتلين، فهو يحظر ممارسات مثل القصف العشوائي ويطالب القوات العسكرية بمحاولة حماية المدنيين من الأذى، ويدين الهجمات التي تدمر عمدًا أو عشوائيًا مساكن المدنيين والمباني مثل المدارس والمستشفيات ودور العبادة، ويحظر التدابير التي تهدف إلى تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من ضروريات الحياة الأخرى.

تمتلك بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني جذورًا قديمة. فيخبرنا هيروودوت أن إسبرطة، في انتهاك لعادات الحرب، قتلت البشرين الذين أرسلهم الملك الفارسي زركسيس لإجراء المفاوضات. وأرسلت

إسبيرة بعد ذلك إلى بلاد فارس اثنين من النبلاء الذين كان من المفترض أن يدفعوا حياتهم ثمناً تلك الجريمة، ولكن زركسيس رفض قتلهم. وقال إن هذا من شأنه أن يعفي الإسبرطيين من ذنبهم لانتهاك أعراف الحرب. ودعا الإستراتيجي العسكري الصيني صن تزو الجيوش إلى معاملة الأسرى بشكل جيد. وجادل القديس أوغسطينوس بأن هدف الحرب ليس المزيد من الحرب، بل السلام. ولذلك فإن إدارة الحرب بطريقة تساهم في استعادة السلام أمر ضروري.

وفي عصر الفروسية، من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر تقريباً، تم تطوير قواعد محددة لأولئك الذين يتم تكريمهم كفرسان. ونظرت محاكم مثل برلمان باريس في القضايا التي تنطوي على انتهاكات. وفي القرن السابع عشر، قام الباحث الهولندي هوغو غروتوس بتدوين قوانين الحرب. وبعد قرن من الزمان، كتب جان جاك روسو أنه بمجرد أن يلقوا أسلحتهم ويستسلموا، “يتوقفون عن أن يكونوا أعداء، ويعودون إلى حالة الرجال، بكل بساطة ووضوح، الذين لم يعد أحد يستطيع أن يمارس حقه الشرعي في حياتهم”.

ويعتمد القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حد كبير على عمل رجلين قدما مساهمات كبيرة في ستينات القرن التاسع عشر، وهما هنري دونان، وهو رجل أعمال سويسري شاب أسس ما أصبح فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفرانسيس لير، وهو رجل أعمال ألماني وأستاذ القانون في جامعة كولومبيا الذي صاغ قانوناً تفصيلياً أصدره وزير الحرب إدوين ستانتون لتنظيم سلوك قوات الاتحاد خلال الحرب الأهلية.

وتضمن قانون لير بنداً ينص على أنه عندما يحتل جنود الاتحاد أراضي العدو، فإن جميع أعمال العنف الوحشي المرتكبة ضد الأشخاص في البلد المحتل، وجميع عمليات تدمير الممتلكات التي لم يأمر بها الضابط المفوض، وجميع عمليات السرقة، وجميع عمليات السلب والنهب، حتى بعد الاستيلاء على مكان ما بالقوة الرئيسية، وجميع عمليات الاغتصاب أو الجرح أو التشويه أو قتل السكان، محظورة بموجب عقوبة الإعدام، أو أي عقوبة شديدة أخرى قد تبدو مناسبة لخطورة الجريمة.

وقد تعززت جهود لير وستانتون مع اختراع التلغراف، الذي مكّن الصحف من توظيف مراسلين حربيين يقدمون تقارير عن سلوك القوات العسكرية أثناء المعارك الجارية. وعندما تقوم تلك القوات بممارسات وحشية، يتم نشر تلك المعلومات على نطاق واسع.

وحدث تطور مهم آخر في نهاية القرن التاسع عشر، عندما عقد القيصر الروسي نيقولا الثاني مؤتمراً للسلام في لاهاي بهدف وضع حدود للنفقات العسكرية والتسلح. وفي هذا الصدد، فشل المؤتمر، ولكنه نجح في تبني أول معاهدة دولية وضعت حدوداً لسير الحرب.

وشمل ذلك اعتماد شرط مارتنز، الذي سمي على اسم الدبلوماسي الروسي الذي اقترحه. وجاء في هذا الشرط أنه: إلى أن يتم إصدار مدونة أكثر اكتمالاً لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة أنه من الصواب الإعلان، في الحالات غير المدرجة في اللوائح التي اعتمدها، أن يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وإمبراطورية مبادئ القوانين الدولية، لأنها نابعة من العادات المتعارف عليها بين الأمم المتحضرة، ومن قوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام.

وقد أدى شرط مارتنز إلى ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، والذي تمت بموجبه محاكمة القادة النازيين في نورمبرغ ومحاكمة القادة العسكريين اليابانيين في طوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وقد بدأت حركة حقوق الإنسان المعاصرة بالتركيز على الاضطهاد السياسي. وفي سنة 1898، قام المحامي والسياسي الفرنسي لودوفيك تراريو، بدافع من الجدل الدائر حول المحاكمة التي أُدين فيها الكاتب ألفريد دريفوس بالتجسس لصالح الألمان، بإطلاق رابطة حقوق الإنسان. وشملت الجهود الأولية للرابطة الجهود المبذولة لحماية السكان الأصليين في المستعمرات الفرنسية من الاضطهاد العرقي وغيره من الانتهاكات.

وفي سنة 1922، ساعدت في تأسيس الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الذي وحد أقسام تلك المنظمة في العديد من البلدان الأوروبية. لقد كان عملاً خطيراً. فقد قُتل جياكومو ماتيوتي، وهو شخصية سياسية بارزة مناهضة للفاشية وزعيم القسم الإيطالي في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، على يد الشرطة السرية الفاشية في سنة 1924. وشُجن كارل فون أوسيتزكي، زعيم القسم الألماني الذي فاز بجائزة نوبل للسلام سنة 1935 لفصح إعادة التسليح الألمانية في انتهاك لقوانين حقوق الإنسان، من قبل النازيين بموجب معاهدة فرساي. وتوفي سنة 1938 بسبب مرض السل، الذي أصيب به في السجن. وقُتل فيكتور باش، رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في فرنسا، خلال الحرب العالمية الثانية على يد منظمة شبه عسكرية فاشية.

بينما هرب عدد قليل من أعضاء الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من فرنسا في أعقاب الغزو الألماني وشقوا طريقهم إلى الولايات المتحدة. واتصلوا بروجر بالدوين، مدير اتحاد الحريات المدنية الأمريكي لفترة طويلة، وانضموا إليه في تأسيس الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، التي بدأت العمل خلال سنوات الحرب ودعت الأمم المتحدة إلى إدراج التزام بحماية حقوق الإنسان في ميثاقها. وهناك منظمة أخرى، وهي لجنة الحقوقيين الدولية ومقرها جنيف، والتي تعمل على تعزيز استقلال القضاة والمحامين، تأسست في سنة 1952؛ ولا تزال نشطة حتى اليوم.

لقد أدى عمل اللجنة الدولية، وهي منظمة سويسرية مستقلة عن جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، إلى اعتماد اتفاقيات جنيف لسنة 1929، التي كانت مهمة خلال الحرب العالمية الثانية في حماية أسرى الحرب في البلدان التي صدقت عليها. وفي سنة 1949، نظمت اللجنة الدولية لاعتماد مجموعة منقحة من اتفاقيات جنيف، التي حددت "الانتهاكات الجسيمة" التي ينبغي ملاحقة مرتكبيها قضائياً، كما وفرت حماية كبيرة ضد الانتهاكات في النزاعات المسلحة الداخلية.

وقد أدرجت تدابير حماية هامة إضافية للمدنيين في بروتوكولين مهمين ملحقين باتفاقيات جنيف، تم اعتمادهما في سنة 1977، يتناول أحدهما النزاعات المسلحة الدولية ويتعامل الآخر مع النزاعات المسلحة غير الدولية. وتحدد البروتوكولات العديد من القواعد التي أتهم الجيش الإسرائيلي بانتهاكها في غزة، بما في ذلك حظر القصف العشوائي واستخدام التجويع كسلاح في الحرب.

وفي سنة 1961، بعد أن نشر المحامي البريطاني بيتر بيننسون مقالاً بعنوان "السجناء المنسيون" في صحيفة "الأوبزرفر" البريطانية، أعيد طبع المقال لاحقاً في جميع أنحاء العالم ودعا إلى إطلاق سراح

جميع الأشخاص المحتجزين بسبب التعبير السلمي عن معتقداتهم، وتأسست حينها منظمة العفو الدولية.

منذ البداية، شرعت المنظمة في تجنيد الأعضاء وإنشاء أقسام في العديد من البلدان. واقتصرت في البداية على إطلاق سراح الأشخاص الذين صنفتهم على أنهم “سجناء رأي”. لكنها وسّعت صلاحياتها تدريجيًا، وأضافت قضية التعذيب والعديد من المخاوف الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وكانت المنظمة عازمة أيضًا على البقاء على الحياد في الحرب الباردة، وأصرّت على أن نشطاءها يجب أن “يتبنوا” أعدادًا متساوية من السجناء الرأي على الجانبين المتعارضين من الانقسام بين الشرق والغرب، وكذلك في بلدان عدم الانحياز.

وفي سنة 1978، قمت مع روبرت بيرنشتاين وأورفيل شيل بتأسيس المنظمة التي أطلق عليها فيما بعد اسم “هيومن رايتس ووتش”. لقد بدأت باسم هلسنكي ووتش، والتي روجت لحقوق الإنسان في 35 دولة في أوروبا وأمريكا الشمالية التي اعتمدت اتفاقيات هلسنكي لسنة 1975. وكانت هذه أولى الاتفاقيات الدولية لاحترام حقوق الإنسان التي انضم إليها الاتحاد السوفييتي والدول الشيوعية الأخرى.

وشكل نشطاء حقوق الإنسان في موسكو ودول الكتلة السوفيتية الأخرى منظمات لمراقبة مدى الالتزام بها. وعندما بدأ الاتحاد السوفييتي في سجن هؤلاء الناشطين، قررنا تشكيل منظمة للمساعدة في تأمين إطلاق سراحهم وتوسيع الجهود لتحقيق الامتثال لأحكام حقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي.

وبصفته رئيسًا ومديرًا تنفيذيًا لرندم هاوس، كان برنشتاين ناشرًا لبعض الناشطين في دول الكتلة السوفيتية، مثل الفيزيائي الحائز على جائزة نوبل للسلام أندريه ساخاروف، وبالتالي تأثر بحملة القمع التي شنها الاتحاد السوفييتي.

كان شيل محاميًا بارزًا وترأس نقابة المحامين في مدينة نيويورك وشارك في الجهود المبذولة لحماية حقوق المحامين. وبما أنني عملت كمدير تنفيذي لاتحاد الحريات المدنية الأمريكي، فقد أشارت مشاركتي إلى أننا مهتمون أيضًا بالحقوق في الولايات المتحدة. وبعد أن أصبحت مديرًا تنفيذيًا في سنة 1981، أضفنا أقسامًا تتناول الحقوق في الأمريكتين وآسيا وأفريقيا والشرق الأوسط. وبمجرد أن اكتسبنا القدرة على تعزيز الحقوق في جميع أنحاء العالم، قمنا بإعادة تسمية منظمة “هيومن رايتس ووتش” في سنة 1988.

قبل الثمانينات، كانت الجهود الرئيسية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني تتمثل في محاولات اللجنة الدولية لإقناع القادة العسكريين وكبار المسؤولين الحكوميين بإجراء عمليات عسكرية وفقًا لمبادئها. ولم تعلن اللجنة الدولية عن جهودها، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تقديرها لقدرتها على الوصول إلى أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين الأمنيين لتوفير الحماية لهم. واعتقدت المنظمة أنها ستفقد هذا الوصول إذا نشرت تفاعلاتها مع المسؤولين العسكريين، وأن المعتقلين سيعانون.

واتخذت منظمة "هيومن رايتس ووتش" قرارها بمحاولة استكمال العمل السري للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المشاركة في جهود علنية لتحقيق الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني في ظروف النزاع المسلح. ومع مرور الوقت، حذت منظمات حقوق الإنسان الأخرى حذوها، بما في ذلك منظمة العفو الدولية.

وقد أدت هذه الجهود، التي عكست القوة والقدرة المتنامية لحركة حقوق الإنسان، إلى خلق وعي عام بالقانون الدولي الإنساني وساعدت في تحديد السياق الذي يتم من خلاله الحكم على صراع مثل الحرب في غزة من قبل الأفراد المعنيين في جميع أنحاء العالم.

إن أول استخدام ملحوظ للقانون الدولي الإنساني من قبل حركة حقوق الإنسان كان في سنة 1981، عندما قرر قسم الأمريكتين في هيومن رايتس ووتش، وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، تقييم سلوك القوات المسلحة المشاركة في الحرب الأهلية في السلفادور التي بدأت قبل سنتين. خلال الحرب، التي استمرت حتى سنة 1992، مات حوالي 75.000 شخص، غالبيتهم العظمى في عمليات قتل على يد فرق الموت المكونة من رجال عسكريين، في القصف الجوي الذي شنته القوات الجوية السلفادورية على المناطق الريفية حيث كان الفلاحون يشتبه في أنهم يقدمون الغذاء والمأوى للمتمردين اليساريين، وفي المذابح التي ارتكبتها المؤسسة العسكرية في البلاد في القرى التي اشتبه في أنها تؤوي المتمردين. حتى تلك اللحظة، كانت حركة حقوق الإنسان تسترشد بالقانون الدولي الذي يستند إلى حد كبير إلى المعاهدات التي رعتها الأمم المتحدة والتي كان المقصود منها إعطاء القوة القانونية لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الأمم المتحدة في سنة 1948. تناولت المعاهدات مسائل مثل التمييز العنصري، وحقوق المرأة، وحقوق اللاجئين، لكنها لم تعالج القضايا التي تنشأ أثناء النزاعات المسلحة.

وكانت الحرب في البوسنة، التي بدأت في سنة 1992، هي التي جعلت أجزاء كبيرة من حركة حقوق الإنسان تركز بشكل أوثق على القانون الإنساني الدولي. وأعلنت قوات صرب البوسنة، التي شنت الحرب بدعم من حكومة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش، بوضوح أن هدفها كان "التطهير العرقي". لقد ارتكبوا مذابح في مدن بها عدد كبير من السكان المسلمين. وحاصروا سراييفو، وقتلوا الآلاف من سكانها بالقصف والقنص من التلال المحيطة، وحرمان سكان المدينة من الماء والغذاء وغيرهما من الضروريات. وأقام الجيش الصربي معسكرات اعتقال مات فيها العديد من السجناء بعد معاناتهم من سوء المعاملة، والجوع، والاعتداءات الجنسية.

وباعتباري مديراً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، اقترحت إنشاء محكمة جنائية دولية للتعامل مع هذه الجرائم. ولم تكن هناك هيئة من هذا القبيل منذ محاكمة نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، لأن بداية الحرب الباردة جعلت من المستحيل على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاتفاق على تشكيل أي هيئة. ولكن بحلول سنة 1992 كان الاتحاد السوفياتي قد تفكك، وتزامنت دعوتي إلى إنشاء المحكمة مع الكشف في الصحافة عن أسوأ الانتهاكات التي ارتكبت في معسكرات اعتقال صرب البوسنة. وقد قبل العديد من الآخرين الدعوة، بما في ذلك مادلين أولبرايت، سفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وروبرت بادينتر، وزير العدل الفرنسي السابق.

في أيار/ مايو 1993، أنشأ مجلس الأمن بالإجماع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولقد كان ذلك انتصارًا للقانون الإنساني الدولي.

بدأت المحكمة بداية بطيئة. ولم يكن لدى الأمم المتحدة رئيس للادعاء لمدة أربعة عشر شهرًا، ولم يكن لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة طويلة سوى حارس معسكر اعتقال منخفض المستوى. لكنها في النهاية وجهت الاتهام إلى شخصيات بارزة من كافة أطراف حروب التسعينيات في يوغوسلافيا السابقة، وحصلت على احتجازهم جميعًا باستثناء أولئك الذين ماتوا قبل القبض عليهم، وأجرت محاكمات عادلة. لقد توفي ميلوسيفيتش أثناء محاكمته، لكن قادة صرب البوسنة المسؤولين عن أكبر عدد من الجرائم الفظيعة، مثل: رادوفان كاراديتش والجنرال راتكو ملاديتش، ما زالوا يقضون أحكامهم بالسجن حتى اليوم.

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضًا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سنة 1994 في الأشهر التي أعقبت الإبادة الجماعية في ذلك البلد. لقد بدأت أيضًا بداية هشة ولكنها صححت نفسها بمرور الوقت. أجرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمات عادلة للشخصيات المسؤولة في المقام الأول عن العديد من الجرائم الكبرى، بما في ذلك رئيس الوزراء الرواندي السابق جان كامباندا، وهو أول شخص تدينه محكمة دولية بارتكاب جرائم إبادة جماعية، والذي لا يزال في السجن حتى كتابة هذه السطور، ولكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعرضت للوم لأنها لم تقدم إلى المحاكمة قادة الجبهة الوطنية الرواندية، التي أطاحت بالحكومة التي ارتكبت أعمال الإبادة الجماعية ولكنها ارتكبت في هذه العملية جرائم كبرى.

وفي أواخر التسعينيات، بدأت الأمم المتحدة أيضًا في تشكيل محاكم "مختلطة" مع الحكومات الوطنية لمحاكمة المسؤولين والثوريين الذين ارتكبوا الفظائع. وكان أنجح تلك المحاكمات، في سيراليون، هو الحكم على تشارلز تايلور، رئيس ليبيريا السابق، بالسجن لمدة خمسين عامًا بتهمة دعم الجبهة المتحدة الثورية عندما ارتكبت فظائع أثناء الحرب الأهلية في سيراليون. وفي سنة 1998، ساعد نجاح المحاكم المخصصة في تمكين 148 حكومة من الاجتماع في روما لحضور المؤتمر الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية. وقد نصت المعاهدة التي اعتمدها على أن اختصاص المحكمة يشمل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية (التي يمكن أن تحدث في أوقات السلم وكذلك الحرب، والتي لم يتم النص عليها من قبل في معاهدة دولية)، والإبادة الجماعية. والآن لم يعد بوسع الحكومات أن ترفع دعاوى مدنية ضد حكومات أخرى في محكمة العدل الدولية فحسب؛ يمكن للمدعي العام أيضًا توجيه تهم جنائية بالإبادة الجماعية ضد أفراد في المحكمة الجنائية الدولية. وأيدت المعاهدة 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وصوتت سبع دول ضدها: العراق، وليبيا، والصين، وقطر، واليمن، وإسرائيل، والولايات المتحدة.

وبدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها في عام 2002. وفي سنواتها الأولى، كانت كل المحاكمات المعروضة عليها في أفريقيا، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن العديد من البلدان الأفريقية صدقت على المعاهدة التي أنشأت المحكمة، في حين أن الدول الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم كبيرة - بما في ذلك الصين والهند وروسيا - لم تفعل ذلك. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه اتهامات ضد أفراد

من هذه الدول بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولكن الأعضاء الدائمين في المجلس، بما في ذلك الصين وروسيا والولايات المتحدة، يمكنهم استخدام حق النقض ضد أي إجراء من هذا القبيل. في آذار/ مارس 2023، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتهمة ارتكاب جريمة حرب تتمثل في نقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا. وتمكنت من القيام بذلك لأن الجريمة ارتكبت على أراضي أوكرانيا، التي قبلت اختصاص المحكمة. وأي دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية يزورها بوتين ملزمة باحتجازه.

وفي سنة 2015، صادقت فلسطين على نظام روما الأساسي وتم قبولها كطرف في المحكمة الجنائية الدولية. ويبدو أن هذا يمنح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية تقديم لوائح اتهام بشأن الجرائم التي ارتكبتها حماس في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، وجرائم إسرائيل في غزة. وإذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام تتعلق بسلوك إسرائيل في غزة، فأنا أتوقع أن تزعم إسرائيل أن المحكمة تفتقر إلى الولاية القضائية على أساس أن فلسطين ليست دولة وأن تصديقها على النظام الأساسي غير صالح، ولكن حتى لو لم تصبح الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عاملاً مهمًا في الصراع؛ فإن وجود المحكمة ساهم في تعزيز الوعي العام بأن تصرفات إسرائيل وحماس لا بد وأن يتم الحكم عليها وفقًا للمعايير المعاصرة للقانون الإنساني الدولي.

ولو كان الأمر ممكنًا؛ فإن إنشاء محكمة خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو لرواندا سوف يشكل وسيلة جيدة للتعامل مع الجرائم التي ارتكبتها حماس والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر. ويمكن للمحكمة أن تقدم لوائح اتهام ضد قادة حماس الذين كانوا في أماكن مثل قطر أو لبنان بدلًا من غزة في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، ولكنهم شاركوا في تخطيط وتوجيه الهجمات ضد المدنيين الإسرائيليين. ويمكنها أيضًا توجيه الاتهامات إلى المسؤولين الإسرائيليين الذين اتخذوا قرارات بشأن استخدام الأسلحة والتكتيكات التي كانت مصممة لقتل أعداد كبيرة من المدنيين، وحول السياسات التي تستمر في حرمان السكان المدنيين في غزة من الغذاء والماء وغيرهما من الضروريات.

وبطبيعة الحال، فإن فرص تأمين إنشاء مثل هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضئيلة. ومن الممكن أن تستخدم الولايات المتحدة حق النقض لحماية إسرائيل، ومن غير المرجح أن تكون روسيا، التي منعت إنشاء محكمة لسوريا بسبب قدرتها على ممارسة حق النقض، متحمسة لذلك. وفي غياب محكمة خاصة، يمكن أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية الملاحقات القضائية، التي تحقق في جرائم حرب محتملة من قبل كل من الجهات الفلسطينية والإسرائيلية منذ سنة 2021. وفي الأيام الأخيرة، انتشرت شائعات مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية تعد أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، والوزير غالانت، ورئيس أركان الجيش الإسرائيلي هرتسي هاليفي - وهي شائعة رد عليها المسؤولون الإسرائيليون بسخط - بالإضافة إلى قادة حماس. إن تأكيد نتنياهو على أن لوائح اتهام المحكمة الجنائية الدولية ستكون معادية للسامية يدل على استخدامه غير الشرعي لمزاعم معاداة السامية. وفي حالة توجيه الاتهام لرئيس حكومتها، فمن المرجح أن تعترض إسرائيل على أساس أن فلسطين ليست دولة يمكنها السماح بمثل هذه الإجراءات.

وتنظر محكمة العدل الدولية في الاتهامات الموجهة لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة. لا تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة قضائية جنائية، وهي غير قادرة على الفصل في اتهامات تنطوي على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، إذا وجدت في نهاية المطاف أن إسرائيل ارتكبت جريمة إبادة جماعية، فإن ذلك سوف يشكل هزيمة مدوية للدولة التي ولدت في أعقاب إبادة جماعية لم ينج منها العديد من مؤسسيها إلا بالكاد.

لقد شاركت في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان لأكثر من ستة عقود من الزمن، وغالبًا في ظروف تنطوي على مخاطر كبيرة للغاية. ولا أستطيع أن أتذكر أي نزاع حول الحقوق أثار قدرًا أعظم من المشاعر والجدل من ذلك النزاع الذي دار حول الحرب في غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر. إن الأمر ينطوي على قدر كبير من الإحباط العميق، بما في ذلك مدى صعوبة إيجاد وسيلة لمنح الضحايا أي أمل في المستقبل. سيتم تحقيق العدالة في نهاية المطاف، وأنا شخصيًا آمل أن يكون للاستشهاد المتكرر بالقانون الإنساني الدولي كميّار للحكم على الصراع تأثير إيجابي. وأيًا كان ما قد ينجم عن هذه الحرب، وأيًا كان الحكم الذي قد يصدر عن محكمة العدل الدولية، فمن الواضح أن إسرائيل قد ألحقت بنفسها، فضلًا عن ضحاياها الفلسطينيين، ضررًا طويل الأمد.

المصدر: [نيويورك ريفيو](#)

رابط المقال : [/https://www.noonpost.com/216329](https://www.noonpost.com/216329)